

## 13-55/ هل تكون الصلاة في المقام فرضا بدلالة قوله " واتخذو من مقام ابراهيم مصلى " ؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل وقال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. صدق الله العظيم. فلما لم تكن الصلاة في مقام ابراهيم حيث ما ذكرت في الآية الكريمة. الله اعلم. الله اعلم يعني مسألة انه فرض هو اذا تيسر ان يصلى - 00:00:00 وفي عندما قال ابراهيم هذا وشهور والله عز قال واتخذوا مقام ابراهيم مصلى والعبرة كما يقول العلماء بعموم اللفظ لا بشخص السلف ولو قلنا انه واجب لوجب ان تصلى فيه دائمًا. لأن النبي صلى وقال واتخذوا - 00:00:20 ابراهيم مصلى. فلو قيل بالوجوب لوجب ان تصلى كل صلاة فيه. وهذا يبين انه يشرع ان يتخذ مصلى. واتخذ من بهيمة مصلى. ولهذا النبي عليه السلام قرأ الآية. عليه الصلاة - 00:00:40 الصلاة والسلام وصلى عند خلف مقام ابراهيم. وكذلك ايضا قال ابدأوا بما بدأ الله. وبدأ صلوات الله وسلامه عليه. الصفا والمروة من شعائر الله. قال ابدأوا بما بدأ الله به. واهل العلم يقولون - 00:01:00 ليس بواجب ليس بواجب آن جهة ان الطواف يكون واجبا ويكون مستحبًا ولو كانت الصلاة واجبة عنده لكان ايضا الطواف واجب اذا كان الطواف واجب. يعني طواف التطوع. طواف التطوع تطوع والصلاة التابعة له تطوع - 00:01:20 الجمهور بل الركعتان للفرق هل هي واجبة او ليست واجبة؟ اذا كان الطواف فرض. ذهب بعض اهل العلم الى انها مطلقا. وبعض اهل العلم من قال انها واجب اذا كان الطواف فرضا كما هو قول مالك. كما هو قول مالك. ولكن يدل على عدم الوجوب فعل عمر رضي الله - 00:01:50 حيث صلى بذني طوى. وكذلك النبي عليه السلام اقر ام سلمة. لما صلت الفجر انها قر ام سلمة انها صلت لما خرج من مكة. ولم تصلی عند المقام. ويمكن بالتأمل يظهر ادلة اخرى. ثم النبي عليه السلام لم - 00:02:10 يأمر الناس ان يصلوا لو كان واجبا لقال انما تلا الآية عليه الصلاة والسلام كما انه تلى الآية حينما قال ابدأ ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله وتلاوة هذه ليس بواجب كذلك ايضا هو صلی - 00:02:30 لم يأمر الناس بذلك عليه الصلاة والسلام ولهذا قال العلماء انه سنة وليس بواجب - 00:02:50